سواء اسلم في شيء او اسلم اليه فيه لان المسلم يعتمد الوصف لا الرؤية فعلى هذا لا يشترط
ان يكون راس المال موصوفا ثم يعينه في المجلس فان كان معينا في العقد كان كما لو باع عينا
واذا صح سلمه لم يصح قبضه في الاصح بل يوكل لانه لا يتميز حقه وغيره
وقيل ان عمي قبل تمييزه او خلق اعمى فلا لانه لا يعرف الالوان ولا يميز بينها واجاب الاول
بانه يعرف فيها بسماع ويتخلف فيها وقد يفهم انه لا يصح من الاعمى من العقود غير السلم
وليس كذلك بل يصح ان يشتري لنفسه وان يقبل الكتابة على نفسه وان يوجر نفسه وان
يبيع ما شاهده قبل العمى اذا لم يتغير وان يزوج ابنته ونحوها ويوجرها اذا شاهدها قبل
العمى ذكرها في الخصال وفي الروضة بعضها باب الربا هو لغة الزيادة قال الله تعالى اهتزت
وربت اي زادت ونمت وشرعا الزيادة في بيع النقد والمطعوم بمثلهما وهو مجمع على تحريمه
وروى الحاكم عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا سبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح
الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم ثم قال صحيح على شرط الشيخين اذا بيع الطعام
بالطعام ان كانا جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق او جنسين
كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض لقوله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
اي مقابضة واذا اعتبر التقابض لزم اعتبار الحلول اذ لو جاز التاجيل لجاز تاخير التسليم
الى مضي المدة ولا بد من القبض الحقيقي فلا يكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس على الاصح
كما قاله الماوردي والطعام ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا لانه عليه
السلام نص على البر والشعير والمقصود منهما القوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة ما في
معناه كالزبيب والفواكه والبقولات ونحوها وعلى الملح والمقصود به الاصطلاح فالحق به والمقصود
منه التادم والتفكه فالحق به وعلى التمر ما يحتاج اليه من المطعومات كالزعفران والزنجبيل ودهن
الورد والسقمونيا ونحو ذلك وخرج بقوله قصد ما يجوز اكله ولكن لا يقصد كاطراف قضبان العنب
والجلود والمراد بالطعم طعم الادميين فان اختص به الجن كالعظم او البهائم كالحشيش فليس
بربوي فان اشترك فيه الادميون والبهائم فالحكم للاغلب فان استويا فالاصح كما قاله الصيمري
والماوردي انه ربوي واورد على الضابط انما العذر فانه ربوي على الاصح لانه مطعوم قال الله تعالى
ومن لم يطعمه فانه مني واورد الاسنوي الحلوى فانها طعام كما ذكره المصنف في الايمان وهو
مردود بان الحلوى مما يتفكه بها وليس المراد بالتفكه التمر وادقة الاصول المختلفة
الجنس وحلولها وادهانها اجناس لانها فروع الاصول مختلفة ربوية فاجري عليها
حكم اصولها فعلى هذا يباع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متفاضلا وكذلك خل التمر بخل العنب
ودهن البنفسج بدهن الورد واحترز بالمختلفة عن المتحدة كادقة انواع القمح فانها جنس قطعا
واللحوم والالبان كذلك في الاظهر لانها فروع لاصول مختلفة فاشبهت الادقة والثاني
انها جنس لاشتراكهما في الاسم الذي لا يقع التمييز بعده الا بالاضافة فاشبهت انواع الثمار كالمعقلي
والبرني وتعتبر المماثلة في المكيل كيلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا البر بالبر الا كيلا
بكيل يدا بيد اقتصر على انه لا يعتبر التساوي فيه بالوزن والموزون وزنا لقوله عليه
السلام لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل صفي عن المكيل

بالوزن في الوزن بالكيل لم يصح ولا فرق في الكيل بين ان يكون معتادا ام لا كالقصعة والمعتبر غالب
عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في كون الشيء مكيلا او موزونا لان الظاهر
انه صلى الله عليه وسلم اطلع عليها واقرها فلو احدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار باحدهم
وما جهل هل كان في عهده ام لا او علم وجوده في عهده ولم يعلم هل كان موجودا في الحجاز
ام لا او علم وجوده فيه ولم يعلم هل يكال او يوزن او علم انه ان كان يكال مرة ويوزن
اخرى ولم يعلم احدهما او كان احدهما غالبا ولكن لم يتعين او علم تعينه ثم نسي يراعى فيه عادة
بلد البيع لان الشيء اذا لم يكن محددا في الشرع كان الرجوع فيه الى عادة الناس كما في القبض والحرز
وقيل المكيل لانه اعم فان اكثر ما ورد فيه مكيل وقيل الوزن لانه احصر واقل تفاوتا
وقيل يخير للتساوي وقيل ان كان له اصل معلوم المعيار اعتبر به مراعاة لاصله فعلى هذا
دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون ان جعلناه اللوز موزونا وهذا كله اذا لم يكن
اكبر جرما من التمر فان كان كالجوز والتمر والبيض فالاعتبار فيه الوزن لانه لم يعهد
الكيل بالحجاز فيما هو من التمر كذا جزم به في الشرح الصغير ونقله في الكبير هنا عن المتولي
واقره وجزم به في اخر الباب والنقد بالنقد كطعام بطعام في اشتراط الامور الثلاثة
السابقة عند اتحاد الجنس والاخرين عند عدمه بان بيع الذهب بالفضة للحديث السالف
وكان الاولى التعبير بالذهب والفضة ليشمل التبر والسبائك والحلي فان النقد
هو المضروب خاصة والعلة في تحريم الربا في الذهب والفضة تجنس الاثمان غالبا ولا يجري
الربا في الفلوس وان راجت على الاصح ولو باع جزافا بمثله لم يصح وان تحرى تساويا لان
التساوي شرط والجهل به عند العقد مضر وهذا معنى قولهم الجهل بالمماثلة وتعتبر المماثلة
وقت الجفاف في الثمار والحبوب لانه عليه الصلاة والسلام سئل عن بيع الرطب فقال اينقص
الرطب فقالوا نعم فنهى عن ذلك صححه الترمذي فقد اشار بقوله اينقص الرطب الى ان المماثلة انما تعتبر
عند الجفاف والا فالنقصان اوضح من ان يسال عنه ويشترط مع الجفاف ان لا ينزع نواء التمر لانه اذا
نزع بطل لتسارع الفساد اليه بخلاف الخوخ والمشمش ونحوهما فان كماله لا يبطل بنزع النواء
فان الغالب من تجفيفها نزع النواء كما ان اللحم المقدود لا يبطل كما ينزع العظم منه وفي دعوى
كون الغالب في تجفيف الخوخ والمشمش نزع النوى نظر وقد يعتبر الكمال اولا كما في العرايا
فان اعتبار الجفاف في المماثلة لم يوجد اخرا عند الجفاف وانما وجد اولا اي في حال الرطوبة فلا
رطب برطب للنهي عنه كما سبق ولا بتمر اي ولا رطب بتمر لتيقن التفاوت عند الجفاف ويستثنى
العرايا كما سياتي ولا عنب بعنب ولا بزبيب لما مر وما لا جفاف له كالقثاء والعنب
الذي لا يتزبب لا يباع بعضه ببعض اصلا قياسا على الرطب بالرطب وفي قول
تكفي مماثلته رطبا لانه معظم منافعه في رطوبته فكان كاللبن فيباع وزنا واورد الزبيب
فانه يجوز بيعه بمثله كما نقله الامام عن صاحب التقريب وارتضاه وجزم به في الوسيط مع
انه لا جفاف له ورد بانه جاف وتلك الرطوبات التي فيه انما هي الزبيب ولا مائية له ولو كان فيه
مائية لجف وفيه نظر ولا يكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز ونحو ذلك مما يتخذ من الحب
كالنشا للجهل بالمماثلة فان الدقيق ونحوه متفاوت في النعومة والخبز ونحوه يتفاوت
في تاثير النار بل تعتبر المماثلة في الحبوب التي لا دهن فيها حبا بعد تناهي جفافه وتنقيته
من التبن غير مقلي ولا مقشور ولا مبلول وان جف بعد بله وعلم من كلامه انه لا يجوز بيع
الحب بشيء مما يتخذ منه كالدقيق والنشا ولا بما فيه شيء مما يتخذ منه كالحلوى والمعمولة بالنشا ويجوز بالنخالة

Copyright © King Saud University

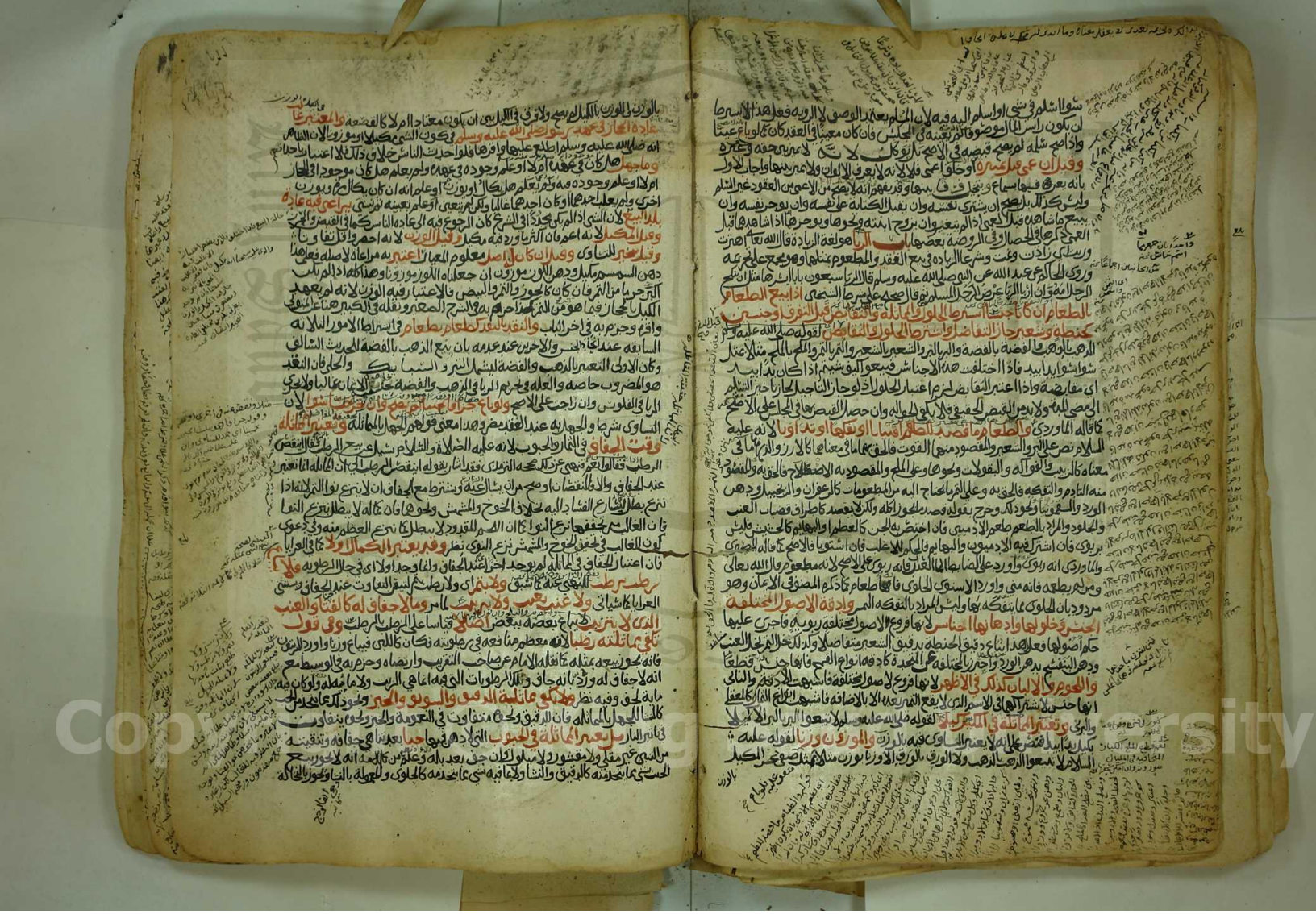

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)